الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.49

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

11 February 1998
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوساكا ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١١٠: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٢: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/52/L.31/Rev.1، **A/C.3/52/L.38/Rev.1، A/C.3/52/L.74)**

مشروع القرار A/C.3/52/L.31/Rev.1: تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - **الرئيس**: أعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية وأن تركيا من بين مقدمي نص المشروع الأوائل.

٢ - **السيدة مسويا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن ألمانيا والبرتغال والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن تنقيحات قد أدخلت على نص المشروع كما تشير إلى ذلك الوثائق غير الرسمية التي وزعت خلال الجلسة. ففي السطر الثاني من الفقرة ٩، يجب الاستعاضة عن عبارة "بلدان معينة" بعبارة "مختلف أنحاء العالم"، وفي السطر الثالث، تُستبدل كلمة "التركيز" بكلمة "الفعالية". وفي الفقرة ١٠، يجب ادخال كلمة "ملائمة" بعد كلمة "تدابير". وفي السطر الأول من الفقرة ١١، يجب الاستعاضة عن عبارة "تدين بشكل قاطع أولئك الذين يسيئون استعمال" بعبارة "تشجب إساءة استعمال"، وفي السطرين الثاني والثالث من النص الانكليزي، تستبدل عبارة "في الحث على" بعبارة "من أجل الحث على". وفي السطر الأول من الفقرة ١٢، يجب ادخال عبارة "الملائمة والفعالة" بعد كلمة "التشريعات". وأضافت أن مشروع القرار كان يتضمن فقرة ٦ مكررة نصها كما يلي: "وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات من شأنه أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" ويصبح النص المنقح للفقرة ٤، كما يلي: "تؤكد أن أعمال العنف العنصري الموجهة ضد الغير التي تنشأ عن العنصرية ليست تعبيرا عن رأي بل تعد جرما؛".

٣ - **الرئيس**: أعلن أن اسبانيا وإسرائيل وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا ورومانيا ولختنشتاين والنمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد كويل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، شرحا لموقفه بشأن المشروع قبل اتخاذ أي قرار، إن حكومة الولايات المتحدة لا تستطيع تقييد حرية التعبير فوق أرضها، حيث يضمن التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة هذه الحرية بغض النظر عن مضمون الآراء الذي يسمح بالتعبير عنها. وأضاف أن الولايات المتحدة لا تؤيد مشروع القرار لأنها لا تستطيع الدخول في أي من الالتزامات الواردة في القرار، ولا سيما في الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٤ و ٦ و ١١ من المنطوق، التي قد ينتج عنها الحد من حرية التعبير وحرية الانضمام إلى جمعيات. واختتم كلامه بالثناء على روح التعاون والكفاءة الدبلوماسية التي أبداها وفد تنزانيا خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار.

٥ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.31/Rev.1، **بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.**

مشروع القرار A/C.3/52/L.38/Rev.1: **العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

٦ - **الرئيس**: ذكّر بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد عُرضت في الوثيقة A/C.3/52/L.74.

٧ - **السيدة مسويا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن الفقرة العاشرة من الديباجة قد جرى تعديلها وصارت كما يلي: "وإذ تلاحظ مع القلق أن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصالات، بما فيها شبكات الحواسيب من قبيل شبكة الانترنت، تساهم في نشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب،". كما استُبدلت الفقرة ٨ بفقرة جديدة، نصها كما يلي: "تؤكد عزمها على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على أساس الانتماء الإثني، الذي تعتبره مشكلة خطيرة جدا،". واختتمت كلامها قائلة إنه يجدر حذف عبارة "على وجه التحديد" في الفقرة ١٤ من الفرع أولا من المشروع.

٨ - **السيد هوانسو** (بنن): استرعى انتباه الأمانة العامة إلى أنه في النص الفرنسي لمشروع القرار، ينبغي وضع النجمة التي تظهر في الصفحة الأولى بعد جمهورية تنزانيا المتحدة وليس بعد تركيا.

٩ - **السيد كويل** (الولايات المتحدة): قال، شرحا لموقفه بشأن مشروع القرار قبل اتخاذ أي قرار بشأن نص المشروع، إن بلده مستعد تمام الاستعداد للقضاء على هذه الآفة العالمية التي تتمثل في التمييز العنصري. وقال إن حكومة بلده قد جعلت الحوار بشأن العنصرية على الصعيد الوطني أمرا ذا أولوية وإن الرئيس كلينتون أعلن أنه سيتخذ مبادرة هامة في هذا الشأن، كما أعلن ذلك وفد الولايات المتحدة ذاته خلال كلمته التي ألقاها أمام اللجنة بشأن البند قيد النظر.

١٠ - واستدرك قائلا إنه فيما يتعلق بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري، فقد أبدت حكومة الولايات المتحدة بالفعل تحفظاتها أمام لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأضاف أن الحكومة تسلم بأن العنصرية بجميع أشكالها مسألة تكتسي أهمية كبرى وتستحق اهتمام جميع الدول وجميع الحكومات غير أنه لا يمكنها أن تقبل بأن يُستعمل اشتراك الولايات المتحدة في ميزانية المنظمة في تمويل مؤتمر كهذا وتمويل أعماله التحضيرية، وفقا للقيود التي ارتبطت بأداء هذا الاشتراك مؤخرا.

١١ - واسترسل قائلا إنه خلال المناقشات التي جرت مؤخرا في مختلف الأجهزة بشأن إصلاح منظمة الأمم المتحدة، انضم وفد الولايات المتحدة إلى الوفود التي تنادي بأن ينظر المجتمع الدولي في المسائل الكبرى ذات الاهتمام العالمي في جلسات الجمعية العامة أولا وقبل كل شيء، وهي الفكرة التي أيدها الأمين العام في سلسلته الثانية من مقترحات الإصلاح (A/51/950). وبعبارة أخرى، ترى الولايات المتحدة أن أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة العنصرية والتعصب العنصري تتمثل في استخدام آليات الأمم المتحدة القائمة، ولا سيما مواصلة

الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، الذي عقد عام ١٩٩٣ في فيينا، والذي خصص جزءا كبيرا للعنصرية والتمييز العنصري. وقال إن وفد الولايات المتحدة لن يعارض مع ذلك اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

١٢ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.38/Rev.1 ، **بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.**

١٣ - **السيد رييس رودريغيز** (كوبا): أوضح أن بلده أيد بحزم عقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وأعرب عن ارتياحه لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. واستدرك قائلا إن لبلده رغم ذلك تحفظات كبيرة بشأن التأكيد الوارد في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/52/L.74) والقاضي بأن يدرج عقد المؤتمر والأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها لجنة حقوق الإنسان تحت البرنامج الفرعي ١ (الحق في التنمية، والبحث والتحليل)، من البرنامج ١٩: حقـــوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6/Rev.1). واختتم كلامه قائلا إن كوبا تحتفظ بحقها بالعودة إلى إثارة هذه النقطة أمام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤ - **السيد هاينز** (كندا): قال إن وفد بلده انضم مع الارتياح إلى توافق الآراء بشأن المشروع. وأضاف أنه يأمل في أن تعم روح الوفاق ذاتها خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي أن تبدأ هذه الأعمال في أقرب وقت. وأضاف أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ليس إلا مسودة وأن الأحكام المالية المتعلقة بالمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية ستحددها الدول الأعضاء، في الجلسة المقبلة للجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال.

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.66/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/52/L.66/Rev.1: **الحق في التنمية**

١٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيد بوردا** (كولومبيا): قال إن وفد كولومبيا قد أغفل عن غير قصد فقرة هامة جدا في مشروع القرار ويود أن تقرأها الأمانة العامة وتحدد موضع إدخالها.

١٧ - **السيدة نيويل** (سكرتيرة اللجنة): قرأت الفقرة المعنية، التي أصبحت الفقرة ١٦ مكررة ونصها كما يلي:

"١٦ مكررة - تؤكد، في هذا الصدد، أن إدراج الإعلان بشأن الحق في التنمية في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان سيشكل طريقة ملائمة للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

١٨ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): قالت متكلمة باسم الاتحاد الأوروبي إنها تقترح حذف الفقرات الخامسة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والعشرين من الديباجة والفقرات ٧ و ٨ و ١٦ و ١٦ مكررة من المنطوق.

١٩ - وتابعت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي، الذي يولي أهمية كبرى للحق في التنمية، شارك مشاركة نشطة في المفاوضات التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.66. وأضافت أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يساهمان في تعزيز التنمية. ولذلك فإن العقبات التي تعرقل التنمية لا يمكن أن تبرر عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقالت إنه أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل التي أثيرت في القرار ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يظل مقتنعا بأنه لو كان نص القرار أقرب إلى القرارات السابقة، لأمكن التوصل إلى اتفاق واعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٠ - **السيد بوردا** (كولومبيا): قال إن وفد بلده، أمام استحالة التوصل إلى اتفاق، رغم المفاوضات المكثفة التي جرت بشأن النص، قدم الصيغة المنقحة المعروضة حاليا على اللجنة. وأضاف أن من المؤسف أن يقترح الاتحاد الأوروبي في هذه المرحلة تعديلات على مشروع القرار ترمي إلى حذف فقرات تكتسي أهمية كبرى بالنسبة لجميع البلدان النامية بصفة عامة والدول المنتمية لحركة بلدان عدم الانحياز بصفة خاصة.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، قال إن بلدان عدم الانحياز ترى أن النهج التقليدية ما زالت صالحة لكن يجب إيجاد نهج جديدة تعطي الأولوية للتنمية، التي تشكل الوسيلة الوحيدة لإرساء الدعائم الملائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن بلدان عدم الانحياز تعبر في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة عن أملها في أن تُتخذ القرارات في المجال الاقتصادي على أساس أوسع نطاقا على الصعيد الدولي. وأضاف أن ذلك يشكل طموحا مشروعا للبلدان النامية التي تواجه صعوبات كبيرة لكونها لا تشارك في اتخاذ القرارات الاقتصادية. وفيما يتعلق بالفقرة السابعة عشرة من الديباجة، قال إن مفاوضات مكثفة قد جرت بشأن هذه المسألة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة. وأضاف أن وفد كولومبيا يؤكد الأهمية الخاصة التي توليها البلدان النامية لنزع السلاح ولإمكانية استخدام الموارد التي تتوفر بذلك لأغراض التنمية. وفيما يتعلق بالفقرة العشرين من الديباجة، قال إنه يجب ملاحظة أن العقبات التي تعترض ممارسة الحق في التنمية ما زالت قائمة، بما في ذلك الآثار السلمية للعولمة على الحق في التنمية، ولا سيما في البلدان النامية. وواصل كلامه قائلا إن جميع هذه الفقرات تكتسي لذلك أهمية خاصة بالنسبة لحركة بلدان عدم الانحياز.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من منطوق القرار، قال إنه يجدر التأكيد بأن العديد من البلدان تسيء استعمال حقوق الإنسان وتتذرع بها لممارسة السياسات الحمائية. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، قال إنه رغم المفاوضات المكثفة التي جرت بشأنها، يظل وفد كولومبيا مقتنعا بأنه ينبغي للأمانة العامة أن تتناول مسألة حقوق الإنسان بطريقة أكثر فعالية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، قال إن من المدهش أن يقترح أحد الوفود حذفها لأنها تتعلق بمبدأ وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى بالتالي قبوله منذ خمسين عاما. وأضاف أنه ليس من المستصوب بالمرة مع اقتراب الذكرى الخمسين للإعلان، أن توجد حاجة إلى التصويت على هذه الأحكام. وتابع كلامه قائلا إن الفقرة الجديدة ١٦ مكررة تشير الى تطور الحالة التي تتطلب نهجا أكثر موضوعية وتوازنا في مجال حقوق الإنسان،

ومن هنا يأتي طلب إدراج الإعلان بشأن الحق في التنمية في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان. واختتم كلامه قائلا إن حركة بلدان عدم الانحياز تعارض لذلك حذف جميع هذه الأحكام.

٢٣ - **السيد بوشان** (كندا): قال إن وفد بلده يود شرح تصويته قبل التصويت على مشروع القرار بكامله.

٢٤ - **السيدة مسويا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن مجموعة الـ ٧٧ تولي أهمية كبرى لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية. وأضافت أنها تؤيد لذلك كولومبيا حيث تطلب إلى الاتحاد الأوروبي أن يسحب مقترحه.

٢٥ - **السيد أداوا** (كينيا): ناشد الاتحاد الأوروبي أن يسحب مقترحه لأن جميع البلدان المتقدمة النمو أو النامية، تولي أهمية كبيرة للحق في التنمية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي إذا أصر على موقفه، لن يسع المرء إلا أن يستنتج أن الاتحاد لا يؤيد هذا الحق في الوقت ذاته الذي يجري فيه الاستعداد للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦ - **السيدة تهزيب** (هولندا): استرعت الانتباه إلى أنه، حسب علمها، لم تثر مسألة عرض مشروع القرار على التصويت.

٢٧ - **السيد بوردا** (كولومبيا): أكد أنه لم يطلب التصويت على المشروع. وأضاف أنه يأمل في أن يُعتمد نص المشروع بتوافق الآراء بعد رفض التعديلات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي.

٢٨ - **السيد رييس رودريغيز** (كوبا): طلب إلى الاتحاد الأوروبي أن يأخذ في الاعتبار موقف الأغلبية وأن يسحب مقترحه واستدرك قائلا إنه في حالة ما إذا رفض الاتحاد ذلك سيصبح من الضروري، عند ذلك، اللجوء إلى التصويت.

٢٩ - **السيدة وهبي** (السودان): قالت إنها فهمت أن مقترح الاتحاد الأوروبي سيرفض بتوافق الآراء.

٣٠ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): قالت إنه ينبغي لها أن تتشاور مع بقية أعضاء الاتحاد الأوروبي من أجل تحديد موقف نهائي.

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/52/L.65 و L.69/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/52/L.65/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في رواندا

٣١ - **الرئيس**: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - **السيد غافن** (كندا): قال إنه لم يجر الاتفاق بشأن المشروع إلا في وقت متأخر، مما يفسر أنه لم يتسن توزيع النص بلغات أخرى غير الانكليزية. وأضاف أنه يأمل في أن يسود باستمرار توافق الآراء الذي مكن الوفود من الاتفاق بشأن مشروع القرار وأن يعتمد هذا المشروع بدون تصويت، على غرار السنوات السابقة. وأوضح أنه تم الاتفاق على تقديم المشروع تحت رعاية كندا وحدها وشكر جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات، ولا سيما وفد إثيوبيا، الذي كانت مساعدته ثمينة جدا.

٣٣ - **السيدة وهبي** (السودان)، **والسيد نونييز** (أسبانيا): اشتكيا من عدم الحصول على النص المنقح لمشروع القرار.

٣٤ - **الرئيس**: اقترح تعليق الجلسة حتى تتمكن جميع الوفود من الحصول عليه.

٣٥ - وعـُلقت الجلسة الساعة ١٦/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٠.

٣٦ - **السيد ويصا** (مصر)، قال يؤيده في ذلك السيد ديزانيو (فرنسا) والسيدة وهبي (السودان) والسيد غونزاليز ليناريس (أسبانيا) والسيدة مسدوا (الجزائر) والسيد كسي (جمهورية الصين الشعبية) والسيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا)، إن عدم توفر نص مشروع القرار بجميع اللغات الرسمية للمنظمة يتنافى والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأضاف أنه لن يعترض على أن تبت اللجنة في مشروع القرار لكنه يحرص على ألا تشكل هذه الحالة الفريدة سابقة.

٣٧ - **اعتمد مشروع القرار A/C.52/L.65/Rev.1 بدون تصويت.**

٣٨ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة): قال شرحا لموقف بلده بعد اعتماد المشروع، وبعدما أعرب عن ارتياحه لكون الوفود توصلت إلى توافق الآراء بشأن المشروع، إنه كان يود أن يسترعي هذا المشروع الاهتمام لتجدد أعمال العنف التي ترتكب حاليا في رواندا، ولا سيما في الشمال الغربي، حيث لقي مدنيون أبرياء (خاصة نساء وبقدر أكبر أطفال) مصرعهم خلال عمليات القتال التي نشبت بين مجموعات مسلحة والقوات الحكومية. واسترعى الانتباه إلى أن من المقلق بشكل خاص أن تتشابه أعمال العنف هذه مع دورات أعمال العنف التي شهدتها رواندا قبل الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤.

مشروع القرار A/C.3/52/L.69/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٩ - **الرئيس**: أعلن أنه لا تترتب على مشروع القرار هذا أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): أثار نقطة نظام، استرعى فيها الانتباه إلى أن مشروع القرار A/C.3/52/L.69/Rev.1 لم يـُعرض رسميا على اللجنة حيث أن مشروع القرار A/C.3/52/L.69 هو الذي عـُرض في اليوم

السابق. وأضاف أن اللجنة تجد نفسها بذلك أمام مقترح جديد ليس ذا طابع إجرائي. وأضاف أنه استنادا إلى المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن الاتحاد الروسي يقترح بناء على ذلك تأجيل اعتماد مشروع القرار هذا إلى يوم الجمعة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤١ - **السيدة وهبي** (السودان): أعربت عن رغبتها في أن تحدد الأمانة العامة ما إذا كان الأمر يتعلق بمقترح جديد أو بمقترح معدل.

٤٢ - **السيدة نيووبل** (السكرتيرة): أوضحت أن مشروع القرار A/C.3/52/L.69/Rev.1 يعوض، تلقائيا، كل مشروع سابق ويظل المشروع الوحيد المعروض على اللجنة.

٤٣ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة): بعدما أعلن أن بلجيكا وبنغلاديش وبولندا والدانمرك وكندا وليختنشتاين وماليزيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، قرأ التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار A/C.3/59/L.69. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، حُذف الجزء الأخير من الجملة "ولا سيما التوصيات الواردة فيه"؛ وفي الفقرة ٨ من منطوق القرار، حذف في السطر الثالث جزء الجملة "يوغوسلافيا السابقة" واستعيض عنه بعبارة "أراضي البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وفي السطر الثاني من الفقرة ١٤، استعيض عن كلمة "مواطني" بكلمة "رعايا"؛ وفي نهاية الفقرة ١٥، أضيف شبه الجملة "والسماح للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالعودة إلى كوسوفو وسنجق وفويفودينا فورا ودون شروط، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛". وفي الفقرة ١٦، حذف في السطر الثاني، بعد عبارة "على الفور"، شبه الجملة "طبقا لحكم القانون والالتزامات الدولية"؛ وفي الفقرة ٣١، حذفت في نهاية الفقرة عبارة، "وفقا للقانون الدولي المنطبق" وأضيفت في السطر الثاني، بعد كلمة "المؤسسات" كلمة "والمنظمات". وفي السطر الثاني من الفقرة ٤٠ استعيض عن عبارة "لا سيما" بعبارة "في أماكن شتى منها أماكن".

٤٤ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): بعدما استمع إلى التعديلات التي قرأها ممثل الولايات المتحدة، طلب إلى الرئيس، وفقا لأحكام المادة ١٢٠ من النظام الداخلي، ما إذا كان يعتبر أن الأمر يتعلق بتعديلات إجرائية.

٤٥ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة): بعدما أوضح أن مقدمي مشروع القرار أجروا مشاورات طويلة ومكثفة شارك فيها الاتحاد الروسي مشاركة بناءة، استرعى الانتباه إلى أنه تم التوصل إلى نص يحظى بدعم واسع وله احتمالات ضئيلة بأن يُعدل أكثر من ذلك. وأضاف أن الولايات المتحدة، بعد ما أجرت مشاورات مع العديد من مقدمي مشروع القرار وبقية أعضاء اللجنة بشأن الجدوى من تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار، خلصت إلى أنه يجدر اتخاذ قرار بشأن هذا المشروع في هذه الجلسة.

٤٦ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): أثار نقطة نظام، فقال إنه يرى أنه يجري الخلط حاليا بين مسألتين: أي بين مسألة المضمون التي تكلم بشأنها ممثل الولايات المتحدة والمسألة الإجرائية موضوع تدخله هو. وأضاف أنه يبدو له بالفعل أن هذه التعديلات تخرج عن الإطار الإجرائي، وأن قاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تنص عليها المادة

١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة يجب تطبيقها وأنه بالتالي من حق الوفد الروسي أن يبلغ حكومة بلده بمضمون هذه التعديلات.

٤٧ - **السيدة شوسيلير** (لكسمبرغ): أكدت بصفتها من مقدمي مشروع القرار أن هذا النص قد كان موضوع مشاورات طويلة، وأن الاحتمال ضئيل بأن يعدل من جديد ولذلك فهي ترى أنه يجب اتخاذ قرار في هذه الجلسة.

٤٨ - **السيد ويصا** (مصر): استرعى الانتباه إلى أن لكل بلد حقا سياديا في أن يطلب تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشروع مقترح وأن المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص بالفعل على أن توزع التعديلات عشية انعقاد الجلسة التي ستعرض فيها التعديلات للتصويت على أقصى تقدير. بيد أنه لاحظ أن مشروع القرار A/C.3/52/L.69/Rev.1 هو وثيقة رسمية ترجمت إلى كل اللغات الرسمية للمنظمة ولذلك يطلب إلى الاتحاد الروسي أن يقبل بأن تتخذ اللجنة قرارا بشأن هذا المشروع في هذه الجلسة.

٤٩ - **السيد بول** (نيوزيلندا) **والسيدة كاسترو دي باريش** (كوستاريكا) **والسيد ويلي** (النرويج)، والثلاثة من مقدمي مشروع القرار: بعدما شددوا على المفاوضات الطويلة التي أدت إلى إعداد هذا المشروع، أوضحوا أنهم يودون أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن هذا المشروع في هذه الجلسة.

٥٠ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): استرعى الانتباه إلى أنه يجب الاحتياط من خلق سابقة.

٥١ - **السيد ويصا** (مصر): بعدما أثار نقطة نظام، قال إن الأمر لا يتعلق في هذه المسألة بخلق سابقة بما أن مشروع القرار A/C.3/52/L.69/Rev.1 مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أي عشية توزيعه بجميع لغات المنظمة بوصفه وثيقة رسمية وبذلك فإن اتخاذ قرار بشأن هذا المشروع له أساس يستند إليه.

٥٢ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): أشار أولا إلى أن وفد بلده لم يتلق هذا النص بشكله المكتوب إلا الساعة ١١/٣٠ من صباح اليوم ذاته، وثانيا، في عام ١٩٩٦، في الفترة ذاتها من السنة، عندما قدم الاتحاد الروسي تعديلات وطلبت الولايات المتحدة ووفود أخرى تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار، أبدى الوفد الروسي موافقته.

٥٣ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى أنه سبق للجنة أن اتخذت قرارا بشأن تعديلات قدمت في اليوم ذاته. وأضاف أنه يتفق أن التعديلات المقترحة ليست ذات طبيعة إجرائية مجردة، لكنها ليست كذلك تعديلات للمضمون بما أنها لا تعدل حقا نص المشروع. ونظرا للآراء التي أعرب عنها مختلف أعضاء اللجنة، قرر أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار هذا في هذه الجلسة.

٥٤ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إنه ينحني لقرار الرئيس، مع التمسك بموقفه فيما يتعلق بالمادة ١٢٠ من النظام الداخلي. وأضاف أن وفد بلده يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا.

٥٥ - **السيد سيمونوفيتش** (كرواتيا): قال إن بلده شارك في تقديم المشروع لأن معظم انشغالاته أخذت في الاعتبار. وأضاف أن الفروق بين حالات حقوق الإنسان في البلدان المعنية وكذا التقدم الذي أحرزته كرواتيا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز هذه الحقوق والحريات قد جرت الإشارة إليها.

٥٦ - وأردف قائلا إن كرواتيا عضو في مجلس أوروبا وصادقت، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتيح للأفراد أن يلجأوا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا اشتكوا من الآليات الوطنية. وقال إن الوفد الكرواتي يرحب بالطلب الذي قُدم إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للاضطلاع بمشاريع يجري التركيز فيها على تدريب أفراد يكلفون بفرض احترام الأمن العام وسيادة القانون وكذا على التعليم في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن هذا النموذج من البرامج هو الذي سيشجع التعاون بين كرواتيا ومنظمة الأمم المتحدة بدلا من آليات المراقبة. واختتم كلامه قائلا إنه نظرا للتقدم الذي أحرزته كرواتيا في مجال حقوق الإنسان، يتساءل وفد كرواتيا عما إذا كان ينبغي الاستمرار في إعداد تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥٧ - **السيدة شوسيلير** (لكسمبرغ): قالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بالكامل مشروع القرار هذا لكنه يحرص على أن يذكر من جديد موقفه الذي مفاده أن التسمية الصحيحة لأحد البلدان المعنية هو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بدون عبارة بين قوسين.

٥٨ - **السيد ويصا** (مصر): قال موضحا لتصويته قبل التصويت، إن الوفد المصري يؤيد بالكامل مشروع القرار لكنه يبدي تحفظات بشأن الفقرة السابعة من الديباجة التي تحيل إلى تقارير وإلى توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما إلى التقرير الأخير (A/52/490) الذي يطلب فيه المقرر الخاص، في الفقرة ٣٦، إلغاء عقوبة الإعدام وبذلك يكون قد تجاوز حدود ولايته. وأضاف أن الوفد المصري سيصوت ضد هذه الفقرة إذا عرضت للتصويت بشكل منفصل لأن إلغاء عقوبة الإعدام لا يحظ بتوافق الآراء على الصعيد الدولي. علاوة على ذلك فإن هذه العقوبة ينص عليها القرآن ويقرها العديد من الأنظمة القانونية في العالم، من بينها الشريعة الإسلامية. زد على ذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقر، بالإضافة إلى ذلك، في المادة ٦، بعقوبة الإعدام.

٥٩ - **السيد هينج جي. سي.** (سنغافورة): أعلن، شرحا لتصويته قبل التصويت، أن وفد بلده يؤيد مشروع القرار، لكنه يبدي تحفظا بشأن الفقرة السابعة من الديباجة التي تشير إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وبالفعل، فإن الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص في الفقرة ٣٦ من التقرير المذكور، بشأن عقوبة الإعدام والتي تعتبر هذه العقوبة مناقضة للقانون الدولي تتجاوز حدود ولايته وتعد خاطئة بما لا يقبل الشك، بما أن المادة ٦ - ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبيح صراحة اللجوء إلى عقوبة الإعدام بالنسبة لأشد الجرائم خطورة، ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة. وأضاف أنه لا يوجد أي توافق للآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام التي تعد في عدد كبير من الدول، بما فيها سنغافورة، جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي، بموجب أحكام دينية أحيانا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إشارة المقرر الخاص إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها الإضافي السادس تشكل تحيزا يتمركز على الغرق.

٦٠ - **السيد أكارون** (هولندا): أكد أن حكومة بلده انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - **السيد النبر** (الأردن): بعد ما شكر وفد الولايات المتحدة لتوصله إلى إيجاد توافق الآراء بشأن النص، وكذا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان على تقريره، أكد تأييده لمشروع القرار، لكنه أعرب عن تحفظات بشأن الفقرة السابعة من ديباجة هذا المشروع التي تشير إلى تقرير المقرر الخاص وإلى التوصيات الواردة فيه. وقال إن الوفد الأردني يرى فعلا أن الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في تعليقه بشأن عقوبة الإعدام والتي تتناول عدم تطابق هذه العقوبة مع القانون الدولي استنتاجات خاطئة، إذ لا يوجد أي توافق للآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام التي تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لبعض الدول الأعضاء، ومنها الأردن. كما أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الحكومة الأردنية، يقر بعقوبة الإعدام بالنسبة لأشد الجرائم خطورة، ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة.

٦٢ - **السيدة حاجي** (اليونان): أعلنت أن اليونان تؤيد تدخل ممثلة لكسمبرغ بشأن مشروع القرار وأنها ستصوت مؤيدة لهذا المشروع لكي تعرب عن تأييدها لمبدأ الاحترام التام للحقوق الأساسية للأقليات الإثنية، وفقا للقانون الدولي وللصكوك الدولية، وهو مبدأ ينطبق على منطقة البلقان بشكل خاص. وأضافت قائلة إن اليونان، ليست مع ذلك، من مقدمي مشروع القرار، لأنها ترى أن من الواجب اتخاذ جميع التدابير لكي لا يصبح تعزيز الحقوق الأساسية للأقليات الإثنية والدفاع عنها ذريعة لإشاعة السياسات الانفصالية أو لتعديل الحدود المرسومة منذ أمد بعيد، كحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٦٣ - **السيد نجم** (لبنان)، **والسيد صالح** (البحرين)، **والسيد أفشاري** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية)، **والسيد السديري** (المملكة العربية السعودية)، **والسيد ولد محمد** (موريتانيا)، **والسيد وين مرا** (ميانمار)، **والسيدة وهبي** (السودان)، **والسيدة العوضي** (الكويت)، **والسيد الشمسي** (الإمارات العربية المتحدة)، **والسيد الحجري** (قطر)، **والسيد انداياي** (السنغال)، **والسيد الطائي** (عمان): أعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار، لكنهم أبدوا تحفظات بشأن الفقرة السابعة من الديباجة التي تشير إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٣٦ من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي يوضح أن عقوبة الإعدام متناقضة مع القانون الدولي، لا سيما مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولها الإضافي السادس، وكذا مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يوجد توافق للآراء على الصعيد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وبما أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقر بوجود عقوبة الإعدام وأن إلغاء هذه العقوبة يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦٤ - **أجري تصويت مسجل على مشروع القرار** A/C.3/52/L.69/Rev.1.

٦٥ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.69/Rev.1 **بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.**

المؤيـــدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،

أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مالديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس.

الممتنعون:

اثيوبيا، ارتيريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاصو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سوازيلند، سيراليون، الصين، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٦٦ - **السيد حميدة** (الجماهيرية العربية الليبية): أعلن، شرحا لتصويته بعد التصويت، أن وفد بلده صوت مؤيدا لمشروع القرار، لكنه يُبدي تحفظا بشأنه، حيث أن الفقرة السابعة من ديباجة المشروع تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التي يرفض وفد بلده ما ورد فيها. وقال إن المقرر الخاص قد تجاوز حدود ولايته باتخاذه لتوصيات تستند إلى الإدعاء القائل إن عقوبة الإعدام متناقضة مع القانون الدولي ومع النصوص القانونية الأوروبية المعمول بها. وبالفعل إن عقوبة الإعدام مرتبطة بالديانات السماوية التوحيدية الثلاثة وتطبق في معظم الدول الأعضاء، وتتطابق تطابقا تاما مع القانون الدولي كما أن إلغاءها، الذي يرتبط بسيادة الدول، لم يكن أبدا موضوع توافق الآراء على الصعيد الدولي.

٦٧ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): أوضح أن الاتحاد الروسي شارك مشاركة إيجابية في المفاوضات الرامية إلى تسوية النزاعات في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإلى تطبيع الحالة في هذه المنطقة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أنه نظرا لعدد المسائل التي بقيت معلقة في هذا الميدان، فإن الاتحاد الروسي يرى من الواجب إضفاء طابع موضوعي ومتوازن على تطبيع الحالة، وهذا نهج ألهم وفد بلده عند النظر في مشروع القرار. وأضاف أنه كان من المتوقع أن تؤدي التعديلات التي اقترحها مقدمو مشروع القرار إلى نص أكثر موضوعية وتوازنا ويستجيب بشكل أفضل إلى معايير القانون الدولي وتمكن من التخلص من الأفكار المقولبة التي تجاوزتها الأحداث. بيد أنه، في الواقع العملي، لم يدخل مقدمو مشروع القرار سوى تعديلات سطحية على المشروع الذي حافظ بذلك على نواقص النصوص السابقة، وهو ما لا يستطيع وفد الاتحاد الروسي قبوله لأسباب

مبدئية. فبالإضافة إلى ورود تسميات للبلدان لا تتفق مع الحقائق التاريخية، يتضمن هذا النص صيغا مغرضة تتعلق بتطور الأحداث في المنطقة لا سيما تشريعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونظام الحدود مع البلدان المجاورة والمعايير التي تـُنظم دخول الأجانب إلى أراضيها. وأضاف أن الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٣١ من المنطوق بالخصوص تمثل تعديا على صلاحيات يوغوسلافيا. وقال إن الصيغ المستعملة لوصف حالة حقوق الإنسان في البلدان الأخرى المذكورة في مشروع القرار لا تعبر بشكل صحيح عن واقع الحالة في هذه البلدان، مما لا يخدم لا مصالح البلدان المعنية ولا مصالح المجتمع الدولي. واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الروسي لم يكن أمامه من خيار سوى طلب التصويت على مشروع القرار هذا والتصويت ضده.

٦٨ - **السيد باتي** (باكستان): أعلن أن الوفد الباكستاني انضم إلى مقدمي مشروع القرار، لكنه يود إبداء تحفظ بشأن الفقرة السابعة من الديباجة التي تـُشير إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي يتضمن، في الفقرتين ٣٦ و ٦٦، ملاحظات بشأن عقوبة الإعدام وتوصيات لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في باكستان.

٦٩ - **السيدة بناني** (المغرب): أعلنت أن الوفد المغربي الذي انضم إلى مقدمي مشروع القرار، يشاطر التحفظات التي أبدتها الوفود السابقة بشأن الفقرة السابعة من الديباجة نظرا لعدم وجود أي توافق للآراء على الصعيد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ويعتبر أن هذه الفقرة لا تلزم بأي شكل البلدان التي تجيز عقوبة الإعدام بالنسبة لظروف خطيرة بشكل خاص.

٧٠ - **السيدة كاسترو دي باريش** (كوستاريكا): بعد ما ذكرت بأن رئيس كوستاريكا حصل من البرلمان على اعتماد مشروع قانون يـُلغي عقوبة الإعدام، أعلنت أن البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يـُشكل جزءا من القانون الدولي كما ذكر ذلك بشكل جيد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره وأنه من حق الدول بعد ذلك أن تقرر ما إذا كانت تود الانضمام إليه.

٧١ - **السيد بن عمر** (تونس): أعلن أن الوفد التونسي الذي انضم إلى مقدمي مشروع القرار غير منشغل بتاتا بالفقرة السابعة من ديباجة القرار المذكور ناهيك عن التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الواردة في تقريره.

٧٢ - **السيد ميرينيي** (النيجر): بعدما أعرب عن أسفه لعدم التمكن من التدخل قبل التصويت، أعلن أن الوفد النيجيري يبدي تحفظا بشأن الفقرة السابعة من ديباجة القرار، نظرا لوجود عقوبة الإعدام في النيجر.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥

- - - - -